الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.5

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
13 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد غفور . . . . . (سنغافورة)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (*تابع*)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-17453 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:١٥.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (*تابع*) (A/72/111 و A/72/111/Add.1)

١ - **رئيس الأساقفة أوزا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن ذكرى أرواح الضحايا وآلامهم ينبغي أن تكون حافزا ليضاعف المجتمع الدولي جهوده للقضاء على الإرهاب الدولي. فلا بد من التعاون على الصعيد العالمي والتضامن الدولي والجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب، الذي يشكل تهديدا للسلام والأمن العالميين، وهما أولى دعامات الأمم المتحدة. والمنظمة ككل، وكل دولة من الدول الأعضاء، تتحمل مسؤولية حماية الجميع من هذا التهديد. والواقع أن الأمم المتحدة تحتل مكانة فريدة تمكنها من تيسير التفاوض بشأن السياسات والاستراتيجيات المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب الدولي واعتمادها.

٢ - وأضاف إن الكرسي الرسولي يشيد بقرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء فريق عامل ضمن اللجنة السادسة للتشجيع على اتخاذ تدابير أكثر تماسكا على الصعيد الدولي من خلال وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومن خلال النظر في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. ولا بد من زيادة التماسك الدولي من أجل حرمان الإرهابيين من الحصول على تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني، وهي عنصر رئيسي في تجنيد أعضاء جدد وتمويل أنشطتهم وتنسيق الهجمات الإرهابية. ومن شأن التعاون الدولي أيضا أن يكفل انعدام الملاذ الآمن لمن يرتكبون أعمال الإرهاب أو يحثون على التطرف العنيف أو يوفرون المأوى لأعضاء الجماعات الإرهابية. فالسلم والأمن العالمي يتطلبان أن تطرح الدول خلافاتها جانبا من أجل مكافحة آفة الإرهاب.

٣ - ثم قال إن الإرهاب إهانة لحقوق الإنسان وسيادة القانون، ولا يمكن تبريره أو التماس العذر له لأي أسباب أيديولوجية أو سياسية أو فلسفية أو عرقية أو إثنية أو دينية. ففي كثير من الأحيان، يستهدف الإرهاب الضعفاء والعزّل من أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والأطفال، مما يجعل المسؤولية الدولية عن إنهائه أكثر إلحاحا. بيد أن طابع الإلحاح لا يمكنه مع ذلك أن يبرر السياسات والتدابير التي تضحّي بسيادة القانون والكرامة الإنسانية باسم الأمن. فلا مناص من التمسك بسيادة القانون والتقيد الصارم بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان الأساسية. أما بخلاف ذلك، فإن المجتمع الدولي يواجه مخاطر تقويض تلك القيم التي يسعى إلى حمايتها بالذات، ومخاطر نفور أجزاء كبيرة من سكان العالم وهدر القوة الأخلاقية التي تتسم بها جهوده. وإن التعسف في تطبيق التدابير الانفرادية والنهج الانتقائية إزاء حقوق الإنسان وتجاهل الثقافات والأديان لا يمكن أن تؤدي إلى كسب القلوب والعقول، لا سيما إذا بدا أن ذلك من باب إظهار التفوق بوقاحة أو من قبيل الأفعال الاستفزازية المتعمدة.

٤ - ومضى قائلا إن التنمية هي مفتاح القضاء على الإرهاب عن طريق معالجة أسبابه الجذرية. فالاتفاقيات الدولية التي تشكل دعامات المجتمعات المنصفة والعادلة، إلى جانب الحكم الرشيد، والإدماج الاجتماعي للسكان المهمشين، والتعليم الشامل للجميع، والسياسات التي تعالج الظلم الاقتصادي - بما في ذلك فرص العمل للأشخاص الأكثر عرضة للدعاية الإرهابية - وجهود بناء السلام التي تعزز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع، كلها أمور من شأنها أن تبطل خطاب الإرهاب وأيديولوجياته. وإذا تناولت جميع الحكومات التحديات التي يواجهها الأفراد والمجتمعات المحلية الأكثر تعرضا لخطر التطرف والتجنيد، وسعت إلى تعزيز اندماجهم الاجتماعي، فستنكشف الأكاذيب التي يقوم عليها الخطاب الإرهابي وأيديولوجياته المشوهة.

٥ - **السيد بامية** (المراقب عن دولة فلسطين): رحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فقال إن وفد بلده لا يزال على استعداد للعمل مع الوفود الأخرى لمواصلة تنقيح استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. فقد استمر انتشار الإرهاب على الصعيد العالمي، مما يؤثر على الملايين من المدنيين الأبرياء، ويزعزع الاستقرار في العديد من البلدان، ويبرز الحاجة إلى التنفيذ الشامل والمتوازن للركائز الأربع لتلك الاستراتيجية.

٦ - وأضاف إن أي تهديد عالمي يتطلب استجابة عالمية، إذ على الرغم من أهمية المبادرات الوطنية، فلن تتم مواجهة التهديد الإرهابي على نحو سليم إلا بالتعاون الدولي. وإن خطاب الانقسام والعنصرية، وازدراء القانون الدولي، وتجاهل الحاجة إلى الوقاية، ورفض معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب كلها أسباب للفشل، وهي توفر الذرائع التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون لأغراض التجنيد.

٧ - واستطرد قائلا إن الإرهاب لا ينبغي ربطه أبدا بأي جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية أو أي دين، ولا سيما عندما يشوه الإرهابيون الدين لتغذية كراهيتهم وأفكارهم العدمية. فالقضاء على الإرهاب يعني التمسك بالقانون الدولي ورفض جميع المحاولات الرامية إلى إساءة استخدام الوسائل المشروعة لمكافحة الإرهاب لتحقيق أهداف غير مشروعة، وتبرير الظلم أو قمع حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو للاحتلال الأجنبي.

٨ - ثم قال إن دولة فلسطين تدين الإرهاب والأعمال الإرهابية، بما في ذلك ما تشارك فيه بعض الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقال إن وفد بلده يعرب عن تضامنه مع جميع ضحايا الإرهاب، أينما كانوا. وبالرغم من ضرورة اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب ومكافحته، فإن هذه الإجراءات يجب أن تمتثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني.

٩ - واسترسل قائلاً إن الدول الأعضاء أكدت مراراً عزمها على تسوية النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون، كما أعربت عن الرغبة في تحسين التفاهم بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات، كوسيلة لمكافحة الإرهاب وتحقيق السلام والأمن الدوليين. وعلى المجتمع الدولي واجب جماعي يتمثل في الوفاء بتلك الالتزامات وفي تعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان. ويمكن لاحترام الكرامة الإنسانية والتعددية والتنوع أن يساعد على حماية المجتمعات المحلية من خطر الإرهاب، في حين أن التمييز والتفرقة وكراهية الأجانب لن تؤدي إلا إلى تعميق الكراهية التي يمكن أن تفضي إلى التطرف والإرهاب.

١٠ - **السيد سابغا** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن الإرهاب ينفي المبدأ الأساسي للإنسانية ويتعارض مع أهداف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وتدين اللجنة جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة، وهي تنزعج للآثار الضارة لهذه الأفعال على البلدان والمجتمعات المحلية والأفراد.

١١ - وأضاف إن اللجنة تدرك أن تصاعد الإرهاب مصدر قلق متزايد محليا ودوليا، وعلى الرغم من أنها تعترف بالحق المشروع للدول في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمنها من الإرهاب والقضاء عليه، فلا بد من التمسك بالضمانات التي تحمي الحياة والكرامة الإنسانية. وينبغي الاضطلاع بأنشطة مكافحة الإرهاب في احترام كامل للحماية المكفولة لجميع الأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذه الحماية تسري حتى على الأشخاص المعتقلين والمحتجزين فيما يتصل بالإرهاب، ويشمل ذلك من يوصفون بأنهم ”مقاتلون أجانب“. ويجب أن يمتثل احتجاز هؤلاء الأفراد دائما للقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تُتاح لآليات الرصد المستقلة والمحايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول إلى هؤلاء الأفراد، حتى تتمكن من مساعدة السلطات التي تحتجزهم في ضمان معاملتهم معاملة إنسانية وفقاً للقوانين والمعايير الدولية المعمول بها. ومن مصلحة المجتمع الدولي أن يكفل احترام القواعد القانونية السارية، لأن انتهاكات هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الظاهرة نفسها التي تسعى الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب إلى القضاء عليها.

١٢ - ومضى قائلا إنه يرى أن أي اتفاق بشأن أحكام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي ينبغي أن يكون متسقاً مع المبادئ والتعاريف الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن من الضروري، باعتبار أن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي قد تدرج النزاعات المسلحة في نطاق تطبيقها، أن يُدرَج حكم ينظم علاقة الاتفاقية بالقانون الدولي الإنساني بغرض تقليل التداخل والتناقض بينهما إلى أدنى حد والحفاظ على استقامة القانون الإنساني الدولي ووجاهته. وفيما يتعلق تحديداً بالنزاعات المسلحة، ينبغي ألا تجرِّم الاتفاقية الإجراءات المأذون بها أو غير المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، من قبيل مهاجمة الأهداف العسكرية أو الأشخاص العسكريين غير المتمتعين بالحق في الحماية من الهجمات المباشرة.

١٣ - وأشار إلى أن القوانين، وبخاصة القوانين الجنائية، المتعلقة بمكافحة الإرهاب ينبغي أن تُصاغ على نحو يكفل عدم إعاقتها للعمل الإنساني. وتشمل هذه الإجراءات التواصل مع الجماعات المسلحة من غير الدول للأغراض الإنسانية، حتى حين تكون مصنفة كجماعات إرهابية. وينبغي أن تَستبعِد القوانين الجنائية المتعلقة بالإرهاب من نطاق تطبيقها أية أنشطة تكون إنسانية بحتة ونزيهة. فإن عدم استبعاد هذه الأنشطة سيعني رفضاً لمفهوم العمل الإنساني

المحايد المستقل غير المتحيز. وهو يمكن أيضاً أن يقوض مهمة المنظمات الإنسانية المحايدة بأن تحمي وتساعد الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة من غير الدول.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/72/268 و A/72/86)

١٤ - نائب الأمين العام، عرضت تقرير الأمين العام عن تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (A/72/268)، فقالت إن منذ إنشاء الأمم المتحدة، شددت الدول الأعضاء باستمرار على سيادة القانون باعتبارها ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن وإعمال حقوق الإنسان. والهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يتضمن غايات تتعلق بسيادة القانون والمساواة في الوصول إلى العدالة للجميع، يعد حافزا لتحقيق جميع الأهداف. ويعني التمسك بسيادة القانون مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، وتعزيز المؤسسات الوطنية المعنية لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة، وتعزيز إنفاذ القوانين غير التمييزية. ولا يوجد نموذج واحد لتطوير سيادة القانون. ولا بد من إيلاء الاهتمام المتواصل لمواكبة تطور المجتمعات والنظام الدولي.

١٥ - وأضافت إنه ينبغي أن تتسق أنشطة المساعدة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون مع خطة الإصلاح التي وضعها الأمين العام، ويشمل ذلك دعوته الأمم المتحدة إلى إدماج المنظور الوقائي في جميع جوانب عملها، ومن شأن ذلك أن يعزز الأنشطة المذكورة. وقد أوضح تقريره عن سيادة القانون المقدم للدورة الحالية هذا النهج الجديد وعرض تأملات صادقة في أسباب وكيفية قيام الأمم المتحدة بتحسين الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء من خلال أنشطتها في مجال سيادة القانون.

١٦ - ثم قالت إن خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الأمم المتحدة مساعدة هامة في مجال سيادة القانون في جميع القارات. وقد أحرز التقدم في الجهود الرامية إلى تعزيز مؤسسات العدالة والأمن في أفغانستان والصومال ودولة فلسطين. وقدمت منظمة الأمم المتحدة دعمها أيضا في إنشاء برامج خفارة المجتمعات المحلية في السلفادور وباكستان وسيراليون. وفي الأردن ولبنان، حيث أسفر تدفق اللاجئين عن توترات مع المجتمعات المضيفة، تتولى الأمم المتحدة تقديم الدعم للسلطات الوطنية من أجل تعزيز قدرات إنفاذ القانون. وتعمل الأمم المتحدة أيضا على ضمان الوصول إلى العدالة للسكان المستضعفين والمهمشين، وعلى منع ومعالجة العنف الجنسي والجنساني في مختلف بلدان العالم.

١٧ - واستطردت قائلة إن التقرير يتضمن عددا من الأمثلة على المبادرات المبتكرة والتدريجية التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تقوية نظم العدالة المحلية، وتعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية، ويسلط الضوء على التقدم المحرز في تدوين وتطوير وتعزيز الأطر القانونية الدولية المتعلقة بتغير المناخ وشؤون المحيطات وحقوق الإنسان ومواضيع أخرى. ويشدد التقرير على ضرورة معالجة الصلات بين تعزيز سيادة القانون من جهة، والنشاط الاقتصادي وحماية البيئة من جهة أخرى، وعلى ضرورة المضي في دراسة الكيفية التي تمكن بها الأطرُ القانونية من تشجيع الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وتحسين فرص الوصول إلى العدالة لمجتمعات المهاجرين. ويسلط التقرير الضوء أيضا على الحاجة إلى أن تتناول المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون القضايا الناشئة والطويلة الأمد ذات الاهتمام العالمي، بما فيها تغير المناخ، والنزاعات المتزايدة التعقيد، والنزوح القسري الجماعي، والاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٨ - وواصلت كلامها قائلة إن ترجمة خطة الإصلاح التي وضعها الأمين إلى واقع ستتطلب بذل جهود جماعية من جانب الأمانة العامة والدول الأعضاء. ولذلك دعت الوفود إلى تبادل آرائها بشأن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تجعل المساعدة التي تقدمها في مجال سيادة القانون أكثر اتساقا وفعالية في تحسين حياة الناس، والفرع الخامس من التقرير يقترح عددا من الأفكار للمناقشة. ودعت نائبة الأمين العام اللجنةَ أيضا إلى تأطير المناقشات في سياق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة بسيادة القانون، وإلى تقديم التوجيه بشأن كيفية تعزيز الشراكات والتعاون فيما بين الدول الأعضاء، مع ضمان حصولها على الخبرة التقنية لمساعدتها على تحقيق الأهداف. وبالإضافة إلى ذلك، ومع التسليم بأن اللجنة لا تناقش عادة أعمالها المتعلقة بعمليات حفظ السلام فإنها ترى أن من المهم لها مع ذلك أن تنظر في كيفية قياس التقدم المحرز في الدعم المقدم من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في عمليات حفظ السلام، وكيفية ضمان أن هذه العمليات لها ما يكفي من الموارد وأنها أكثر ارتباطا ببرامج الأفرقة القطرية.

١٩ - وقالت أيضا إنها تود الحصول على آراء اللجنة بشأن الاستراتيجيات الكفيلة بجعل آليات المساءلة الدولية أكثر استدامة وفعالية وكفاءة من حيث التكلفة، وبإذكاء وعي السكان المتضررين وضحايا الجرائم الخطيرة بتلك الآليات، وبشأن كيفية تحسين سبل تقييم أداء وتأثير المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في المجالات المعقدة من قبيل مكافحة الإرهاب والفساد وجرائم الفضاء الإلكتروني والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبشأن كيفية بناء شراكات دائمة في مجال سيادة القانون، لا سيما مع المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية.

٢٠ - ثم أضافت إن الأمين العام الجديد، في تقريره الأول بشأن سيادة القانون، اختار ألا يطرح أي توصيات بشأن تحسين المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، لأنه يفضل أن يستمع إلى آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة. بيد أن اللجنة إذا رغبت في ذلك، فسيسعده أن يقدم توصيات في تقريره المقبل.

٢١ - وفي الختام، اقترحت نائبة الأمين العام بعض المواضيع الفرعية التي يمكن تناولها في مناقشات اللجنة في عام ٢٠١٨ بهدف المضي قدما في تحقيق الأولويات الحاسمة التي حددتها الأمم المتحدة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد القطري، ومنها على سبيل المثال كيفية استخدام سيادة القانون للمساعدة في القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، ودعم المساواة بين الجنسين، وحماية البيئة، وإقامة مؤسسات قوية وعادلة وشاملة للجميع. وفي هذا الصدد، طلبت نائبة الأمين العام إلى اللجنة أن تنظر في التوصية بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للتركيز على ”تنفيذ عناصر سيادة القانون من خطة عام ٢٠٣٠ وتعميم أفضل ممارساتها“.

٢٢ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر ضروري من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر أن الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية العامة والمعني بسيادة القانون مثّل خطوة هامة في مناقشات الجمعية بشأن الموضوع وفي جهودها الرامية إلى التوصل إلى فهم مشترك بين الدول الأعضاء. وقال إن حركة عدم الانحياز لن تدخر جهداً في مواصلة تلك المناقشات داخل اللجنة السادسة، وذلك بالتعاون مع الشركاء الآخرين.

٢٣ - وتابع قائلاً إن من الضروري المحافظة على التوازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. ولا تزال حركة عدم الانحياز تعتقد أن هذا البعد الأخير يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من جانب الأمم المتحدة. وينبغي أن تسترشد الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات الدولية على أساس سيادة القانون بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مما يعني في جملة أمور أن جميع الدول ينبغي أن تتاح لها فرص متساوية للمشاركة في عمليات وضع القوانين على الصعيد الدولي. وينبغي أن تمتثل جميع الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ولا بد من تجنب التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، وأن تُحتَرَم الحقوق المشروعة والقانونية المقررة بموجبه للدول. ويعد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية حجر الزاوية في سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٢٤ - وأضاف إن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز تتطلع إلى المشاركة في مناقشة بشأن سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون، وهو موضوع المناقشة خلال العام الحالي. وتود الحركة أن تشدد على الدور المفيد الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فمن خلال الدورات التدريبية في مجال القانون الدولي والمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي وأنشطة أخرى، ساعد البرنامج على تحسين المعرفة بالقانون الدولي وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

٢٥ - ومضى قائلا إن من أجل تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي ومواصلة نشره بغية تعزيز سيادة القانون، ينبغي للدول الأعضاء أن تجدد التزامها باحترام وصون وتعزيز الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي. والحركة تشجع الدول الأعضاء بقوة على تحديد واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تسهم في تحقيق السلام والازدهار في العالم وإلى إقامة نظام عالمي عادل ومنصف يستند إلى الميثاق وإلى القانون الدولي. والحركة تشجع الدول أيضا على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وذلك باستخدام الآليات والأدوات المنشأة بموجب القانون الدولي. كما إن الحركة تدعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يُعمِلا حقهما بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في طلب الفتاوى بشأن المسائل القانونية

من محكمة العدل الدولية. فحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها بالتشجيع على احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي.

٢٦ - وقال إن حركة عدم الانحياز ما زال يساورها القلق من اتخاذ التدابير الانفرادية لأنها تؤثر سلباً في سيادة القانون والعلاقات الدولية. فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول سلطة حرمان دول أخرى من حقوقها القانونية لاعتبارات سياسية. والحركة تدين أي محاولة ترمي إلى زعزعة النظام الديمقراطي والدستوري في أي دولة عضو من أعضائها. ويجب على الدول الأعضاء أن تحترم مهام وسلطات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن فيما بينها. فالتعاون والتنسيق الوثيقان بين الأجهزة الرئيسية أمر ضروري إذا أُريد للمنظمة أن تحافظ على أهميتها وقدرتها على التعامل مع التهديدات والتحديات. وتظل الحركة تشعر بالقلق إزاء تمادي مجلس الأمن في التطاول على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي للجمعية العامة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع وتنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز احترام سيادة القانون.

٢٧ - ثم قال إن مع ذلك، ينبغي ألا يحل المجتمع الدولي محل السلطات الوطنية فيما يتعلق بمهمتها المتمثلة في إرساء سيادة القانون أو تعزيزها على الصعيد القطري. فالمسك بزمام أنشطة سيادة القانون على الصعيد الوطني له أهميته، ومن المهم كذلك تعزيز قدرات الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات. ويتعين على صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر هذه المساعدة، لكن بناء على طلب الحكومات فقط وشريطة ألا يتجاوز ذلك إطار الولاية المنوطة بكل منها. ولا بد من مراعاة أعراف كل بلد وسماته السياسية والاجتماعية - الاقتصادية وتجنب فرض نماذج مقررة سلفا.

٢٨ - واستطرد قائلا إنه ينبغي إنشاء آليات ملائمة بغية تمكين الدول الأعضاء من مواكبة العمل الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون وضمان التفاعل على نحو منتظم بين الوحدة والجمعية العامة. وينبغي أن تؤخذ مسألة الافتقار إلى تعريف متفق عليه لسيادة القانون في الاعتبار عند إعداد التقارير وفي جمع البيانات بشأن المسائل المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بسيادة القانون وتصنيفها وتقييم نوعيتها. وينبغي ألا تؤدي أنشطة جمع البيانات التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة إلى صياغة انفرادية لمؤشرات سيادة القانون أو ترتيب البلدان. وينبغي أن تتفق الدول الأعضاء على أي مؤشرات بطريقة منفتحة وشفافة.

٢٩ - وأضاف إن حركة عدم الانحياز إذ تدرك أهمية سيادة القانون ضمن الأمم المتحدة، فإنها تقدر دور نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، وتؤيد المبادرات الرامية إلى مساءلة موظفي الأمم المتحدة عن أي حالة من حالات سوء السلوك أثناء أدائهم مهامهم الرسمية.

٣٠ - واستمر في كلامه فقال إن الحركة ترحب مجدداً باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٩/٦٧، الذي يمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة ويجسد دعم المجتمع الدولي المبدئي الطويل الأمد لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والاستقلال، والحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. كما تكرر الحركة تأكيد دعمها للطلب الذي تقدمت به فلسطين لقبولها عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة، الذي لا يزال قيد نظر مجلس الأمن منذ عام ٢٠١١.

٣١ - واختتم كلمته قائلاً إن الحركة، وإن كانت تشدد على أهمية حرية الرأي والتعبير، على نحو ما تنص عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها تود التأكيد على وجوب الاعتراف بالقيم الأخلاقية وأهمية النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها عند ممارسة تلك الحرية، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان نفسه. فحرية التعبير ليست مطلقة وينبغي ممارستها بمسؤولية وفقاً لأحكام القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٣٢ - **السيد بصديق** (الجزائر): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن نشر القانون الدولي هو إحدى أفضل الوسائل لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويمكن أن يكون التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بمثابة أداة لذلك النشر، ويمكن أن تكون التكنولوجيا مفيدة أيضا. ويمكن أن يساعد نشر القانون الدولي على تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. والواقع أن الدول ملزمة بنشر القانون الإنساني الدولي بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية المعتمدة عام ١٩٩٧.

٣٣ - وأضاف إن على الصعيد الإقليمي، فإن لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تؤدي دورا هاما في نشر القانون الدولي. وهذه اللجنة هيئة استشارية أُنشئت في إطار الجهود الرامية إلى تسريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا من خلال تشجيع البحوث في كافة الميادين. وهي تشجع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشر المؤلفات عنه، ولا سيما قوانين الاتحاد الأفريقي، بغية تعزيز وتشجيع القبول بمبادئ القانون الدولي واحترامها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام الاتحاد الأفريقي واللجوء إلى أجهزته. وتقدم أعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية مثالا جيدا على التعاون الثنائي في نشر المعلومات وتبادل الآراء والخبرات المتعلقة بالقانون الدولي من أجل تعزيز سيادة القانون.

٣٤ - ثم قال إن على الصعيد المتعدد الأطراف، تؤدي الأمم المتحدة دورا هاما في نشر وتعزيز القانون الدولي، والمجموعةُ الأفريقية تدعو الأمانةَ العامة إلى استكشاف سبل الزيادة في إبراز ذلك الدور من أجل تعزيز سيادة القانون. فبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه يساهم بنشاط في تحسين المعرفة بالقانون الدولي من خلال برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، والمكتبة السمعية البصرية، وعن طريق إعداد وتوزيع المنشورات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي. وقد أدى البرنامج دورا هاما في النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته وتطبيقه، لا سيما في البلدان النامية، حيث ساعد على بناء القدرات في هذا المجال. والمجموعة الأفريقية تؤيد البرنامج بقوة وتود أن تعرب عن تقديرها للدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي للمنطقة الأفريقية، الذي استفاد منه العديد من الباحثين الأفارقة وموظفي الخدمة المدنية.

٣٥ - **السيدة بيكلس** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن الالتزام بسيادة القانون أمر حاسم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي صون السلام والأمن، ومنع نشوب النزاعات، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتنمية الاقتصادية المستدامة، والقضاء على الفقر. وفي التعامل مع التحديات مثل الإرهاب والهجرة غير المسبوقة والنزاعات الطويلة الأمد وغير ذلك من التهديدات العالمية، فإن التقيد بسيادة القانون ومبادئ القانون الدولي يكتسي أهمية حاسمة.

٣٦ - وأضافت إن الجماعة الكاريبية تظل ثابتة في التزامها بضمان تعميم التقيد بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فقد تأسست الدول الأعضاء في الجماعة على مبادئ الديمقراطية والحرية والحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، ودساتيرها توفر الحماية لحقوق الفرد وحرياته الأساسية، وتشمل نظمها القانونية أحكاما تعزز المساواة أمام القانون والإنصاف في تطبيقه. وعلاوة على ذلك، فإن تشريعاتها المحلية تستند إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعزز سيادة القانون.

٣٧ - ثم قالت إن بلدان الجماعة الكاريبية لا تزال أيضا ملتزمة بتنفيذ آليات فعالة لإنفاذ القواعد القانونية. فالمحكمة الجنائية الدولية تؤدي دورا هاما في تعزيز سيادة القانون والتشجيع على احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلام والتنمية المستدامين. ومع ذلك، فإن هدفها الرئيسي هو المساعدة على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ومنع تلك الجرائم البشعة. والجماعة الكاريبية تحث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة وتعديلات كمبالا المدخلة عليه أن تقوم بذلك. وهي تؤكد كذلك الدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مع الاعترافِ بإسهامها القيم في تشكيل الاجتهاد القضائي الدولي، وحثِّ جميع الدول الأعضاء على دعم عمل المحكمة.

٣٨ - ومضت قائلة إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي يجب أن يكون أساسا لتحقيق التنمية المستدامة وحماية التراث الإنساني المشترك للجيل الحالي والأجيال المقبلة وإدارته إدارة مستدامة. وتظل منطقة البحر الكاريبي معرضة بدرجة كبيرة لفقدان التنوع البيولوجي البحري ولآثار الممارسات غير المستدامة على البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لبلدان منطقة البحر الكاريبي. والجماعة الكاريبية تعتبر أن إبرام صك ملزم قانونا لمعالجة تلك المسائل يرتبط ارتباطا وثيقا بالسعي إلى تحقيق العدالة والإنصاف للجميع. وهي لذلك ترحب بتوصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المتعلق بوضع صك ملزم قانونا بشأن الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتتطلع إلى عقد مؤتمر حكومي دولي في عام ٢٠١٨ للنظر في تلك التوصيات.

٣٩ - واستطردت قائلة إن الفهم الصحيح للقانون الدولي أمر أساسي لتعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول ولسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. والجماعة الكاريبية تعترف بالمساهمة الكبيرة المقدمة من برنامج الأمم

المتحدة للمساعدة في تحسين فهم وتقدير القانون الدولي من خلال الدورات والحلقات الدراسية في القانون الإقليمي، وبرامج الزمالات، ونشر المعلومات القانونية. والجماعة تدرك أن بعض أنشطة البرنامج تعطلت بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية، وهي تهيب بجميع الدول الأعضاء القادرة على ذلك أن تقدم تبرعات بهدف كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره.

٤٠ - **السيدة ميزدريا** (المراقِبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن احترام سيادة القانون شرط لا غنى عنه لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية. وذكرت أن دعم قطاع العدل سبيل من السبل الرئيسية لتعزيز سيادة القانون وإقامة الحكم الديمقراطي وتحقيق أمن المواطنين والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان. فإقامة نظام قانوني وطني فعال يعمل في ظل ما على الدولة من التزامات قانونية دولية من شأنه أن يسهم في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي - الاقتصادي وزيادة مباشرة الأعمال الحرة والاستثمار في القطاعين العام والخاص.

٤١ - وأشارت إلى أن الأمم المتحدة جديرة بالثناء لعملها على تعزيز المساءلة على الصعيد الوطني عن الجرائم الدولية ولما تضطلع به من أنشطة ترمي إلى تعزيز سيادة القانون في البلدان بدعمها لإصلاحات قطاعَي العدل والأمن، وسعيها إلى الحد من العنف الإجرامي والتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتيسير اللجوء إلى القضاء للفئات المهمشة والعمل على كفالة الأمن والعدالة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات. وتابعت بقولها إن الاتحاد الأوروبي يرحب بما تبذله المنظمة من جهود لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال تدوين الإطار القانوني الدولي وما تقدمه من دعم إلى المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة وغيرها من آليات المساءلة على الصعيد الدولي، من قبيل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم الأشد خطورة وفقا لتصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وأعربت عن ترحيب الاتحاد أيضا بالردود على المسائل القانونية والقضائية من قضايا المثير للقلق على الصعيد العالمي، مثل تغير المناخ، والهجرة، والإرهاب، والتطرف المصحوب بالعنف، والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٢ - وأعربت عن إشادة الاتحاد الأوروبي بالتزام الأمين العام بإضفاء مزيد من الفعالية والاستدامة والاتساق على المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وبخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكرت أن تقديم الدعم الموجه الأهداف في مجال سيادة القانون لتعزيز التأثير الحقيقي في الميدان يحظى بترحيب خاص من الاتحاد. واستدركت قائلةً إنه في ظل نقص المبادرات على نطاق المنظومة والصعوبات التي ما تطرحها قابلية التشغيل البيني، سيكون من المفيد أن يعزز الأمين العام تقييمه وتحليله للوضع، بما في ذلك في سياق الجهود الجارية لتحقيق المزيد من الكفاءة والإصلاح في مجالات التنمية والسلام والأمن والإدارة ومكافحة الإرهاب. وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فلا غنى عن سيادة القانون لتحقيق نتائج ملموسة في مجالات القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، ودعم المساواة بين الجنسين، وحماية البيئة وإنشاء مؤسسات قوية ومنصفة وشاملة للجميع.

٤٣ - ورأت أن المعاهدات المتعددة الأطراف تؤدي دورا رئيسيا في إرساء قواعد مشتركة لجميع الأمم وتعزيز النظام الدولي القائم على قواعد. فثمة مواقع شبكية عديدة، منها قاعدة بيانات الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (EUR-Lex)، تقدم معلومات عن المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدول أعضاء في الاتحاد؛ والموقع الشبكي لمحكمة العدل الأوروبية الذي يتضمن معلومات عن التشريعات الوطنية وأحكام القضاء الدولي.

٤٤ - وأضافت أن تعزيز القانوني الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكّل جانبا بالغ الأهمية من جوانب نشر القانون الدولي. فإعمال المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٠ المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني ما زال مسألة ذات أولوية. ويواصل الاتحاد الأوروبي دعم نشر المواد وتقديم التدريب للسلطات الوطنية والجهات الفاعلة من غير الدول والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في البلدان الواقعة في مناطق أخرى غير منطقته، مثل الصومال ومالي. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي، وامتثالاً لاستراتيجيته العالمية، يعمل جاهدا على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع ما ينفّذه من عمليات في مجالَي الأمن

والدفاع وذلك بتدريب موظفيه للعمليات في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ومن أفضل السبل لتعزيز سيادة القانون من خلال نشر القانون الدولي مساعدةُ أخصائيي القانون في جميع أنحاء العالم في تحسين إلمامهم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان على النحو الوارد في القانون الدولي. وقد قدم الاتحاد الأوروبي الدعم في مجال بناء القدرات لهذا الغرض.

٤٥ - واستطردت قائلةً إن نشر القانون الدولي يمكن أيضا أن يسهم في زيادة فعالية العدالة الجنائية الدولية وكفاءتها. فالاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء ما فتئت تشارك منذ أمد طويل في جهود إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة، بطرق منها تقديم الدعم إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم جنائية دولية أخرى. وقالت إن الاتحاد الأوروبي رعى تنظيم حلقات دراسية عديدة ومناسبات أخرى للتوعية بأهمية المحكمة وقدم، كلما اقتضى الحال، الدعم لتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين وقدم إليهم المساعدة في ما يتصل بها من أعمال.

٤٦ - وأنهت كلمتها قائلةً إن الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، A/72/86، يتفق على ضرورة تنقيح هذه القواعد وتحديثها لكي تعكس مواكبتها للتطورات الأخيرة والممارسات المستقرة ولزيادة كفاءتها في تسجيل المعاهدات ونشرها. وأشارت إلى أن التقرير يتضمن الكثير من المواد التي ينبغي إيجازها، وأن وفد بلدها سيؤيد أن تُخصص مناقشة لهذا الموضوع ضمن اللجنة السادسة.

٤٧ - **السيد كي** (كمبوديا): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقال إن سيادة القانون تؤدي دورا أساسيا في تعزيز العلاقات الودية بين الأمم، ولا غنى عنها لإدارة العلاقات الدولية وصون السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان. فالرابطة دأبت، منذ تأسيسها في عام ١٩٦٧، على أن تكون شاملة للجميع قائمة على القواعد وتحكمها سيادة القانون. ومضى بالقول إن ميثاق الرابطة وإعلان حقوق الإنسان الصادر عنها يجسّدان المبادئ الأساسية لسيادة القانون، بما في ذلك احترام تسوية النزاعات بالطرق السلمية، والديمقراطية، والحوكمة الرشيدة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والرابطة تعتبر أن العمل الدولي الذي يستند إلى سيادة القانون يكتسي أهمية بالغة للوفاء بالالتزامات المشتركة المتعهد بها على الصعيد العالمي في مجالات التنمية المستدامة، ونزع السلاح النووي، وتغير المناخ، من بين أولويات أخرى.

٤٨ - ورأى أن العمل المتعدد الأطراف يجب أن يُنفّذ وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. فمن شأن الاحترام المشترك لمبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أن يزيد من تعزيز الالتزام الدولي بسيادة القانون وتمتين الثقة بين الشركاء المعنيين كافة. وذكر أن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يتطلب توخي الاتساق واكتساب القدرة على التنبؤ والتحلي ببُعد النظر. ولا بد في تطبيق القانون الدولي من تجنب النهج الانتقائي وازدواجية المعايير. وينبغي دعم آليات رصد المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل تعزيز المساءلة والشفافية في الوفاء بالالتزامات الدولية.

٤٩ - وأعرب إشادة الرابطة بمساهمة شعبة التدوين وقسم المعاهدات بالأمم المتحدة في سيادة القانون بتشجيعهما التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه واحتفاظهما بسجل للمعاهدات مُحكم التنظيم. فقد أسهم نشر المعاهدات على النحو السليم في تعزيز الشفافية والثقة والوعي العام بالالتزامات المتعهد بها، ومن ثم تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. واستدرك قائلاً إن قسم المعاهدات ما يتبع في أعماله أساليب عفا عليها الزمن لا تأخذ أشكال التقدم التكنولوجي في الاعتبار، مما تسبب بدوره في نقص الكفاءة واستنزاف الموارد المحدودة. وذكر أن الاستعراض الذي أجراه الأمين العام للقواعد المنفِّذة للمادة ١٠٢ من الميثاق يمثل خطوة هامة في تعزيز الممارسات التعاهدية للأمم المتحدة. وتؤيد الرابطة تحديث ما يتصل بالموضوع من تلك القواعد وتحسين أساليب عمل قسم المعاهدات، وأساليب عمل الأمم المتحدة عموماً، بهدف الحد من الهدر وعدم الكفاءة.

٥٠ - وأشار إلى أن تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يستوجب تعزيز القدرات الوطنية، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية والتدريب القائم على المهارات والدعم إلى الدول الأعضاء لتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف على الصعيد الوطني. وأعرب عن ترحيب الرابطة بالعمل الذي يقوم به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في هذا الصدد. وتدعم الرابطة بقوة أعمال برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه من أجل تعزيز القانون الدولي في جميع أنحاء العالم، والإسهام من ثم في إقامة علاقات ودية بين الدول وتعزيز قدرتها على المشاركة في عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف. ومن شأن كفالة التمويل الكافي للبرنامج في

المستقبل أن يزيد من تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٥١ - واستطرد قائلاً إن الرابطة ما زالت ملتزمة منذ أمد طويل بضمان الاستقرار والأمن في منطقتها، وإنها اعتمدت عددا من المعاهدات لهذا الغرض، منها معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا (١٩٧٦) والمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا (١٩٩٥) والإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي (٢٠٠٢) وإعلان مؤتمر قمة شرق آسيا بشأن مبادئ العلاقات ذات الفائدة المتبادلة (٢٠١١). هذا وتواصل الدول الأعضاء في الرابطة العمل مع الصين على التبكير بإبرام مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي. وأنهى كلمته قائلاً إن هذه الاتفاقات المتعددة الأطراف عززت أيضا التكامل الاقتصادي وأسهمت في إنشاء الجماعة الاقتصادية التابعة للرابطة في عام ٢٠١٥ ووضع خطة الجماعة الاقتصادية التابعة للرابطة، وهي خطة استراتيجية تنبع من سيادة القانون وتسعى إلى جملة أمور من بينها تعزيز اندماج الدول الأعضاء في الرابطة اندماجاً كاملاً في الاقتصاد العالمي، ومن ثم التشجيع على إقامة مجتمع يستند إلى قواعد قوامه التماسك السياسي والانسجام الثقافي والمسؤولية الاجتماعية.

٥٢ - **السيدة ماكدوغال** (أستراليا): تكلمت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا فقالت إن سيادة القانون لا غنى عنها لصون السلام والأمن الدوليين، ومنع نشوب النزاعات، وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة. فسيادة القانون لا بد أن تكون الأساس الذي يُستند إليه في الاستجابات الجماعية للقضايا العالمية المعقدة، بما في ذلك الإرهاب، وتغير المناخ، والنزاعات المستعصية، وما يترتب عليها من أزمات إنسانية.

٥٣ - واستطردت قائلةً إن الحفاظ على نظام دولي يستند إلى قواعد يتوقف على قدرة المجتمع الدولي على تحقيق الامتثال للقانون الدولي وتشكيل ذلك الامتثال وكفالته، وهو ما يتطلب بدوره نشره بفعالية، بطرق منها بناء القدرات وتبادل المعلومات وتطوير القانون الدولي العرفي تطويرا واضحا ومتسقا. وذكرت أن من المهم لتحقيق هذه الغاية نشر آراء الدول بشأن تطبيق القانون الدولي وممارسة الدول وضمان أن تنعكس آراء الدول هذه في الشروح وقرارات المحاكم. ويمثل برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وسيلةً أخرى هامة من وسائل نشر القانون الدولي.

٥٤ - وأضافت أنه لا مبالغة في التأكيد على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني في عهد يشهد نزاعات مسلحة طال أمدها. فكل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا تعمل على تعزيز التقيد بالقانون الإنساني الدولي من خلال التدريب والتمويل والدعوة وتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول الأعضاء الأخرى. فهذه البلدان ترى أن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية تمثل شركاء حيويين في هذا المسعى. والمساءلة عنصر حاسم في سيادة القانون. وأشارت إلى أن الدول الأعضاء كافة ينبغي أن تكون قادرة على المشاركة في إنشاء وتمتين معايير ومؤسسات قانونية دولية تعزز المساءلة، مثل المحكمة الجنائية الدولية. فالمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء لمبادرات مثل الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا تسهم في كفالة إمكانية استفادة الجميع بطريقة مجدية.

٥٥ - وختمت حديثها بالقول إن على اللجنة أن توائم نظرها في سيادة القانون مع الجهود المبذولة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، الذي يعترف صراحةً بأهمية سيادة القانون ودوره في دعم السلام والتنمية وحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن ينعكس هذا التركيز في قرار سيادة القانون الذي تعتزم اللجنة أن تتخذه في الدورة الحالية.

٥٦ - **السيد بيترسن** (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن المحاولات الرامية إلى تقويض النظام الدولي القائم على القواعد يؤكد الحاجة إلى زيادة نشر القانون الدولي، وتعزيز سيادة القانون، وصون وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. وأضاف أن سيادة القانون ترتبط ارتباطا قويا بالدعائم الثلاث للأمم المتحدة - السلام، والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية - وبالديمقراطية. فالنزاعات والفظائع وأعمال الإرهاب والتطرف العنيف والاعتداءات على الحكم الديمقراطي والنظم القانونية الفعالة لا تزال تشكل تحديات لسيادة القانون، شأنها في ذلك شأن شواغل عالمية رئيسية من قبيل تغير المناخ والتشريد الجماعي للسكان. وذكر أن أوجه ترابط تغير المناخ والتدهور البيئي والنزاع يتزايد الإدراك والاعتراف على نطاق واسع بأنها تشكّل أخطارا تهدد ليس السلام فحسب، بل إن تهديدها يتزايد أيضا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة. ولذلك، من المهم اتباع نهج

شامل إزاء المشاكل العالمية الراهنة وأن تكون جميع أوجه التصدي لذلك مستندة لسيادة القانون.

٥٧ - وأشار إلى أن مواجهة التحديات الدولية الراهنة يستلزم التزاما أمتن وأكثر تحديدا. ومن الأهمية ألا يغيب عن الأذهان أن سيادة القانون هي مبدأ من مبادئ الحوكمة الرشيدة، يضم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي أيضا وسيلة لا غنى عنها لتحقيق أهداف مشتركة حاسمة، منها السلام والأمن والمساواة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن المهم أيضا التأكيد من جديد أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وأن لكل شخص الحق في الحماية المتساوية أمام القانون.

٥٨ - واسترسل يقول إن بلدان الشمال الأوروبي تثني على مكتب الشؤون القانونية لما يبذله من جهود لزيادة نشر القانون الدولي من أجل تعزيز سيادة القانون. وأعرب عن إشادتها بلجنة القانون الدولي لإسهامها القوي في سيادة القانون من خلال عملها المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. فسيادة القانون تُعتبر عاملا من العوامل الرئيسية التي تحدد نوعية الحكم في بلد ما. وقال إن مساعدة نظم العدالة في شتى أنحاء العالم على نشر المعارف عن القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان ومعاييره، أمر حاسم لتعزيز نظام قائم على القواعد، مثلما هو حال الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لجهود الحكومات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي. ولأن بلدان الشمال الأوروبي تعتمد في مجال التعاون الدولي على أساس مستقر قائم على القواعد، فإنها من المدافعين الأقوياء عن سيادة القانون من خلال ما تضطلع به من أنشطة تعاونية المنحى على صعيد متعدد الأطراف وتنائي وما تقيمه من شراكات استراتيجية.

٥٩ - وأضاف أن على الدول الأعضاء أن تسعى جاهدةً إلى التوصل إلى توافق في الآراء وتعمل في تضامن مع بعضها البعض من أجل معالجة أشد الأولويات المبينة في تقرير الأمين العام (A/72/268) إلحاحاً. وذكر أن عليها أيضا أن تعزّز الشراكات والتعاون لضمان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك أهداف سيادة القانون من الخطة. فخطة عام ٢٠٣٠ تقدم إطارا يربط العمل في مجال سيادة القانون على نحو أوثق بأهداف القضاء على الفقر وأوجه عدم المساواة وتهيئة مؤسسات عادلة وشاملة وقوية.

٦٠ - وختم حديثه قائلاً إن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي هما دعامتان من الدعائم الأساسية لسيادة القانون. ولتحقيق سلام دائم، لا بد من محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان. وقال إن بلدان الشمال تؤيد المحكمة الجنائية الدولية تأييدا قويا باعتبارها مكمِّلةً للمحاكم الوطنية، كما تدعم بقوة عمل سائر المحاكم والهيئات القضائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب وتشجيع إمكانية اللجوء إلى القضاء وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقد ساهمت جميع بلدان الشمال الأوروبي في الآلية الدولية المحايدة والمستقلة الخاصة بالجمهورية العربية السورية أو تعهدت بالمساهمة مالياً فيها، وهي تشجع دولا أخرى على أن تحذو حذوها لكي يتسنى للآلية الوفاء بوظيفتها الهامة المتمثلة في جمع الأدلة وحفظها وتصنيفها لاستخدامها في ما يجري من تحقيقات ومحاكمات في المستقبل.

٦١ - **السيد كيكرت** (النمسا): قال إن وفد بلده، بصفته منسقاً لمجموعة أصدقاء سيادة القانون، يشعر بالارتياح لأن الأمين العام لم يتوقف عن إيلاء أولوية قصوى لمسألة سيادة القانون، وإن الوفد يوافق على وجوب أن تبذل الأمم المتحدة المزيد من الجهود لمؤازرة الدول الأعضاء على تنفيذ العناصر المتصلة بسيادة القانون من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وذكر أن الوفد يشيد بدعوة الأمين العام إلى إجراء حوار صريح ومفتوح مع الدول الأعضاء للتّفكّر في السبل الكفيلة بتحسين فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وأنه يطلب أن يورد الأمين العام في تقريره المقبل تدابير ملموسة لتحقيق هذا الهدف. وأشار إلى أن النمسا تشجع كيانات الأمم المتحدة على تحسين تنسيق ومواءمة الركائز الثلاث، بوسائل شتى منها مثلاً جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، التي أسهمت في زيادة اتساق العمليات في الميدان. ودعا أيضا الدول الأعضاء إلى أن تعمل مع الأمانة العامة على تعزيز الشراكات والتعاون وتحسين إتاحة الخبرة التقنية وتعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة.

٦٢ - وذكر أن إقامة نظام دولي قائم على قواعد واضحة يمكن التنبؤ بها وتُطبق بالتساوي على جميع الدول الأعضاء هو شرط أولي لا غنى عنه لتحقيق السلام الدائم والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم

الاجتماعي. فجميع الدول الأعضاء ينبغي أن تعمل بنشاط لتشجيع إقامة نظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وتكون الأمم المتحدة في صميمه، وهو ما يعني التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وسائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بطرق منها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وعليها أيضا أن تبذل مزيدا من الجهود لضمان الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تعزز الجهود الوقائية وتضع حدا للفظائع الجماعية وتكفل تقديم الجناة إلى العدالة، بطرق منها آليات العدالة الجنائية الدولية. وأشار إلى أن المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هما من الأمور الحاسمة لإعادة بناء مجتمعات ما بعد النزاع وضمان سلام دائم.

٦٣ - وختم حديثه بالإعراب عن إشادة وفد بلده بعمل مكتب الشؤون القانونية وقسم المعاهدات في مجال نشر القانون الدولي وترحيبه بالاستعراض الشامل الذي أجراه الأمين العام للقواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦٤ - **السيد ويناويسر** (ليختنشتاين): قال إن التحديات التي تعترض السلام والأمن الدوليين تدعو إلى تعزيز النظام القانوني الدولي. وأعرب، في هذا الصدد، عن رغبته في تسليط الضوء على أهمية معاهدة حظر الأسلحة النووية. فذكر أن ليختنشتاين من الموقعين على هذه المعاهدة وأنها تلتزم بالمساعدة في ضمان تحقيق كل ما تنطوي عليها من إمكانات. ومن شأن تجريم أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ سيكون تطويرا هاما آخر لسيادة القانون على الصعيد الدولي. وقال إن ليختنشتاين ستواصل العمل مع الدول الأطراف الأخرى في نظام روما الأساسي للمحكمة لضمان عملية تفعيل سلسلة وكفالة الحصول على أقوى قبول سياسي ممكن والحفاظ على سلامة تعديلات كمبالا. وسيكون إنشاء المساءلة الجنائية الفردية عن واحدة من أخطر الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي مكمِّلاً لحظر الاستخدام غير المشروع للقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٦٥ - وأشار إلى أن الأمم المتحدة وضعت سجلا حافلا في مجال العدالة الجنائية، وبيّنت قدرتها على كفالة المساءلة عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. واستدرك قائلاً إن الإفلات من العقاب ما زالت تعتريه ثغرات كبيرة. فالآمال في إقامة علاقة دينامية ومثمرة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم تتحقق في معظمها، ولا يوجد ما يدعو إلى توقُّع أن يتغير هذا الوضع في المستقبل القريب.

٦٦ - وذكر أن الأمانة العامة، والجمعية العامة اتخذتا مع ذلك، في الآونة الأخيرة، خطوات مبتكرة وواعدة نحو زيادة المساءلة. فقد كان إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة الخاصة بالجمهورية العربية السورية أحدث مثال على قدرة الجمعية على أداء دور مثمر في هذا الصدد. وغني عن البيان أن الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة صوتت لصالح الآلية. وقال إن وفد بلده يشعر بالارتياح للدعم السياسي والمالي القوي الذي قدمته الدول للآلية في الأشهر الأخيرة، وإنه يتطلع إلى مزيد من العمل في مجال المساءلة داخل الجمعية العامة، نظرا للخلافات العميقة في مجلس الأمن بشأن هذه المسألة.

٦٧ - وأنهى كلمته قائلاً إن الأنشطة الرامية إلى ضمان العدالة هي، مقارنةً بالتدخلات العسكرية وبعثات حفظ السلام، أنشطة مكلفة. علاوةً على ذلك، فهي تمثل استثمارات في السلام المستدام، وبالتالي في التنمية المستدامة. وتيسّر محاسبة الجناة المصالحة بين المجتمعات وتحقيق الاستقرار ومنع العنف. وقال إن لدى وفد بلده اعتقادا راسخاً أن هذه الآليات ينبغي تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإنه لذلك سيعمل مع الوفود التي تشاطره الرأي والأمين العام على ضمان هذا التمويل، ولا سيما بالنسبة للآلية الخاصة بالجمهورية العربية السورية.

٦٨ - **السيد هويمان** (إسرائيل): قال إن إسرائيل تولي أهمية كبيرة لسيادة القانون، وهو ما لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار وحقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة. فعلى الصعيد الوطني، تشكل سيادة القانون جوهر أي ديمقراطية. كما أن الحوكمة الرشيدة، والضوابط والموازين، وإقامة قضاء متين ومستقل ونزيه، هي عوامل لا غنى عنها للمحافظة على سيادة القانون على النحو السليم.

٦٩ - وأضاف قائلاً إن إسرائيل دأبت، منذ البداية، على أن تكون بلدا متنوعا يتألف من فئات ثقافية ودينية وعرقية مختلفة، مما يجعل ضمان المبادئ الديمقراطية ودعمها أمرا بالغ الأهمية. ويشكّل مبدأ المساواة أمام القانون والقيم الديمقراطية الأخرى حجر الزاوية في نظامه الحكومي ويكفل احترام حقوق الأقليات، مما يتيح لجميع الفئات الثقافية والعرقية والدينية التعايش والازدهار. وقال إن إسرائيل انضمت إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، مما يجسّد

التزامها الثابت بحقوق الإنسان، مثلما تجسده تشريعاتها المحلية المستفيضة بشأن هذا الموضوع، وما فتئت تستعرضها باستمرار وتسعى إلى تحسينها. وذكر أن الحكومة أجرت، في سياق إعداد تقريرها عن الاستعراض الدوري الشامل، استعراضا داخليا جمع بين المسؤولين الحكوميين ومنظمات غير حكومية وأكاديميين والمجتمع المدني لمناقشة مختلف قضايا حقوق الإنسان. وقد أتاحت هذه المباحثات فرصة هامة لمقرري السياسات لاكتساب فهم أعمق للتحديات التي تواجهها مختلف الفئات في المجتمع الإسرائيلي.

٧٠ - وأعقب ذلك بالقول إن إسرائيل تحافظ على التزامها القوي والثابت بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بالرغم من أنها اضطرت منذ إنشائها إلى الدفاع عن نفسها من الأخطار التي تهدد وجودها. واستدرك قائلاً إن أن التزامها بسيادة القانون وأمن جميع مواطنيها قد استحدث معضلات وحالات صعبة. فالعناية المتروّية التي تُعطى للمسائل الأمنية تظهر من عدد المسائل المتصلة بالأمن التي تُعرض على المحكمة العليا. وتجري المحكمة باستمرار تمحيصا واستعراضا وافيَين للتشريعات البرلمانية والسياسات التنفيذية والإجراءات الإدارية. وأضاف أن الاستعراض الذي أجرته المحكمة في الآونة الأخيرة لتشريعات البلد وسياساته المتعلقة بالهجرة غير الشرعية ما هو إلا مثال واحد على الرقابة القضائية المتواصلة التي تخضع إليها العمليات التشريعية، وهو ما يكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تثير شواغل سياسية وأمنية على الصعيد الوطني والقضايا الأساسية لحقوق الإنسان.

٧١ - وأشار إلى أن نظام العدل تُناط به أيضا مهمة ضمان التقيّد بسيادة القانون أثناء العمليات العسكرية وبعدها. وقد قامت لجنة تحقيق عامة مستقلة أُنشئت في عام ٢٠١٠، وتضم في عضويتها مراقبين أجانب ذوي سمعة طيبة، باستعراض دقيق لما يوجد من آليات التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة. وذكر أن اللجنة خلصت إلى أن هذه الآليات تمتثل عموما لالتزامات البلد بمقتضى القانون الدولي وأن نظامها يحظى بتقدير إيجابي مقارنةً بنظام بلدان ديمقراطية أخرى. غير أن اللجنة قدمت توصيات مختلفة لتحسين نظام التحقيق، وأعد فريق حكومي تقريرا مفصلا عن التنفيذ العملي لهذه التوصيات، التي حظيت بتأييد الحكومة الإسرائيلية في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٧٢ - واستطرد قائلا إن قوة أي نظام عدالة تُقاس جزئيا بمدى تنوع مَن يوظّفهم، لأن التنوع أمر أساسي لضمان مراعاة احتياجات مختلف الفئات. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عُينت القاضية إيستر هيوت رئيسةً للمحكمة العليا الإسرائيلية، وهي المرأة الثالثة التي تشغل هذا المنصب، فيما تشغل نساء أغلبية المناصب في وزارة العدل. وقال إن أفراد فئات أقليات مختلفة يعملون أيضا قضاةً ومدعين عامّين ومستشارين قانونيين. ولضمان إمكانية اللجوء الفعلي إلى العدالة، فإن للمواطنين وغير المواطنين على السواء صفة التقاضي أمام المحكمة العليا ويُسمح لهم بتقديم ملتمسات إليها مباشرةً، كمحكمة ابتدائية، في المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان وبالمحاكمة وفق الأصول القانونية. ويُقدم الدعم المالي اللازم لمِن لا يستطيع من المتقاضين تحمل تكاليف التمثيل القانوني.

٧٣ - وتابع حديثه قائلاً إن وفد بلده يؤيد أنشطة الأمم المتحدة ومبادراتها الجارية لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية على النحو المفصل في تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/72/268). وتشارك إسرائيل مشاركةً مكثفة في تقديم مساعدة تقنية مماثلة في العديد من مناطق العالم. وذكر أن مكتب الدفاع العام الإسرائيلي نفّذ في الآونة الأخيرة مشاريع في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لبناء مكاتب للدفاع العام وتعزيزها، ومن ثم دعم سيادة القانون على الصعيد العالمي. وتعاونت الحكومة الإسرائيلية تعاونا وثيقا مع بلدان أفريقية وأخرى من أوروبا الشرقية في جهود بناء القدرات ونظمت دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين والمحققين في مواضيع ذات صلة بمكافحة الإرهاب. ورأى أن هذه الأنشطة تسهم أيضا في زيادة تطوير سيادة القانون.

٧٤ - واستطرد قائلا إن الحفاظ على سيادة القانون على الصعيد الدولي يتطلب نظاما فعالا متعدد الأطراف يقوم على القانون الدولي. وأعرب عن تأييد وفد بلده لعمل لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال تطوير القانون الدولي. فالمعاهدات المتعددة الأطراف تسهم في تحقيق الاستقرار والشفافية واليقين القانوني، وهي بذلك أداة قيّمة لتعزيز سيادة القانون. وفيما يتعلق بإسهام المحاكم الدولية في مجال سيادة القانون، قال إن وفد بلده ينضم إلى الوفود الأخرى في التشديد على أهمية مبدأ التكامل، ويؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها. غير أن الإسهام الحقيقي للمحاكم الدولية في ذلك يتمثل في جودة قراراتها القانونية، وقدرتها على تعزيز سيادة القانون في المجالات التي تعمل فيها، وقدرتها على

رفض المحاولات الرامية إلى تسييس القضايا والحفاظ على سمعتها بصفتها هيئات مستقلة ومهنية.

٧٥ - وأنهى كلمته بالإشارة إلى البيان الذي أُدلي به باسم حركة عدم الانحياز، فأعرب عن أسفه لإصرار بعض أعضاء اللجنة على حشر عناصر سياسية في هذه المناقشة الهامة بشأن سيادة القانون.

٧٦ - **السيدة كارنال** (سويسرا): قالت إن للدول الأعضاء دورا أساسيا في ضمان احترام سيادة القانون، ومن ثم المساعدة في بناء السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات. وتتحمل الدول أيضا المسؤولية الرئيسية عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية؛ ووفقا لمبدأ التكامل، ينبغي للمحكمة الدولية ألا تتدخل إلا إذا تعذّرت على الدولة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. ولذلك يرى وفد بلدها أن من الأساسي تعزيز المحاكم الوطنية، وهو لذلك يرحب بالتزام الأمين العام بهذه العملية.

٧٧ - وأعربت عن ارتياحها لأن تقرير السنة الحالية يحدد بعض المجالات التي يمكن فيها للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون أن تكون أكثر فعالية واتساقا واستدامة. واستدركت قائلةً إن وفد بلدها سيكون ممتنا لو قدم تقرير عام ٢٠١٨ توصيات أكثر تحديدا بشأن سبيل المنظمة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، ولا سيما في الدول الهشة أو المتضررة بالنزاعات. وفي وقت الموارد فيه محدود، فإن المهم بصفة خاصة تقديم مساعدة متسقة وفعالة في مجال سيادة القانون. وسيكون من المفيد إدراج موضوع فرعي عن السبل الكفيلة بتلبية هذه الحاجة أو عن عناصر سيادة القانون من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في جدول أعمال الدورة المقبلة.

٧٨ - وختمت كلمتها قائلةً إن مكافحة الإفلات من العقاب أمر أساسي لتنفيذ سيادة القانون. وتودّ في هذا الصدد أن تشدد على أهمية المحكمة الجنائية الدولية. وقالت إن وفد بلدها ملتزم بتحقيق التصديق العالمي على نظام روما الأساسي، وإنه لذلك يدعو بوروندي إلى العدول عن قرار انسحابها من المحكمة قبل بدء سريان هذا الإجراء في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترحب سويسرا بتفعيل غير مشروط للولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان في الجمعية المقبلة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي. أما في الحالات التي تُغفل فيها سيادة القانون، فيتعين أحيانا إيجاد حلول مبتكرة، مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة الخاصة بالجمهورية العربية السورية، التي ترحب بها سويسرا وتشجيع الدول الأعضاء على دعمها.

٧٩ - **السيد سيلاري لانـدافيردي** (السلفادور): أعرب عن شكره للدعم الذي تلقاه بلده من الأمم المتحدة لتعزيز قطاع العدل فيه والحد من العنف وتحسين السلامة العامة، فقال إن السلفادور تعاني من العنف الذي ترتكبه العناصر الإجرامية لترويع سكان البلد وإضعاف مؤسساته بالاعتداء على القضاة وموظفي إنفاذ القوانين وأفراد قواته المسلحة. وذكر أن الحكومة قامت، في إطار التصدي لذلك، بتنفيذ استراتيجية أمنية تجسّد التزامها باحترام حقوق الإنسان. فالاستراتيجية تعطي الأولوية إلى تقديم مساعدة شاملة إلى الضحايا واتخاذ إجراءات وقائية ترمي على الخصوص إلى ثني الشباب عن الانضمام إلى العصابات. وتشكّل الاستراتيجية ثمرة لمشاورات أُجريت مع مختلف قطاعات المجتمع، وتولى وضعها مجلس وطني يتألف من ممثلين للحكومة والقطاع الخاص والكنائس ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والمجتمع الدولي.

٨٠ - وذكر أن تقرير الأمين العام (A/72/268)، رغم هذه الجهود، يدرج السلفادور في قائمة البلدان التي ترتكب فيها جهات حكومية عنفا مسلحا وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وقال إن حكومة بلده لا يمكن أن تقبل هذا الوصف بالنظر إلى الضوابط والبرامج الصارمة التي نفذتها في مجال حقوق الإنسان. فإذا حدث في حالة معزولة أن تصرّف موظف عمومي بما يتجاوز نطاق القانون، فإن في البلد آليات إدارية وقضائية تحدّد المسؤول وتفرض عليه العقوبات اللازمة. وذكر أنه، علاوةً على ذلك، أُنشئت آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات لتعزيز الضوابط الداخلية بالمؤسسات الأمنية في البلد. فإضافةً إلى ممثلي مختلف الوزارات الحكومية، تضم الآلية المدافع عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني وممثلي المنظمات الدولية في البلد.

٨١ - وقال إن وفد بلده يرحب بنهج اللجنة إزاء موضوع سيادة القانون في الدورة الحالية، وإنه يوصي باتباع نهج مماثل في الدورات المقبلة. ويرحب على وجه الخصوص بفرصة استكشاف سبل ووسائل لمواصلة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون، وهو ما من شأنه أن يسهم في الوفاء بالالتزامات الدولية على نحو أفضل. ومن وسائل نشر القانون الدولي إصدار سجل تصديقات الدول على المعاهدات الدولية. وأشار إلى أن السلفادور صدّقت على عدد من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

والقانون التجاري الدولي، من بين مسائل أخرى. والبلد طرف أيضا في صكوك مختلفة متعددة أطراف واتفاقات للتعاون، متاحة في بوابات إلكترونية حيث يمكن للجمهور الاطلاع على معلومات عنها.

٨٢ - واسترسل قائلاً إن من المهم أن تُعمم المعلومات عن القانون الدولي، سواء على المسؤولين الوطنيين أو عامة الجمهور. ففي السلفادور، يؤدي المسؤولون العاملون في قطاع العدل، على وجه الخصوص، دورا هاما في تعزيز وتحسين الإلمام بالقانون الدولي وفي تطبيق أحكام المعاهدات الدولية في الفتاوى القضائية، مما يساعد في تعزيز سيادة القانون، وإظهار التزام تجاه المجتمع الدولي. ومن المهم أيضا نشر القانون الدولي بين أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية. بل إن المحكمة الدستورية في السلفادور أكدت، في حكم صدر عنها في الآونة الأخيرة في مسألة عدم دستورية قانون العفو، أن على المشرّع أن يراعي الالتزامات الدولية التي تعهّد بها البلد بمقتضى المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٨٣ - وأنهى كلمته قائلاً إن نشر القانون الدولي في الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني له نفس القدر من الأهمية. ففي السلفادور، قُدمت دورات متخصصة في هذا الموضوع إلى أفراد من موظفي الرئيس وموظفي الدفاع وإنفاذ القانون والسلطات البحرية وهيئة التدريس بكلية العلاقات الدولية في جامعة السلفادور. وسيؤدي نشر المعلومات عن التزامات البلد الدولية بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع إلى الوفاء بهذه الالتزامات على نحو أفضل، وتعزيز اليقين القانوني على الصعيدين الوطني والدولي، ومن ثم تعزيز سيادة القانون.

٨٤ - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): قال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني أمر ضروري لصون السلم والأمن الدوليين ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتولي حكومته أهمية كبرى لموضوع سيادة القانون وتبذل جهودا مستمرة لمراجعة القوانين الوطنية لضمان اتساقها مع المعايير والاتفاقيات الدولية. كما تضطلع بأنشطة بناء القدرات لتمكين السلطات الوطنية من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بسيادة القانون.

٨٥ - وأضاف أنه بغض النظر عن رأي وفد بلده فيما يخص مضمون الإعلان المعتمد في عام ٢٠١٢ عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون، فإن وفد بلده يقر بأن عقد ذلك الاجتماع يشكل معلما هاما في مناقشات الجمعية العامة لهذا الموضوع وخطوة هامة صوب التوصل إلى فهم ورؤية مشتركين لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأكد أن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي أمر لا غنى عنه في صون سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأهاب وفده بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في مجلس الأمن، أن تجدد التزامها باحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والدفاع عنهما وتعزيزهما.

٨٦ - ودعا وفده أيضاً الدول الأعضاء إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية من خلال الآليات والأدوات المنشأة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية وآليات التحكيم الدولية والإقليمية المختلفة. وبالمثل، فمن أجل وضع إطار شفاف وقانوني يضمن علاقات دولية متوازنة، ينبغي أن تمارس الجمعية العامة ومجلس الأمن الحق الممنوح لهما بموجب المادة ٩٦ من الميثاق لطلب فتاوى بشأن أي مسألة قانونية من محكمة العدل الدولية.

٨٧ - وقال إنه من أجل زيادة الوعي بالقانون الدولي على الصعيد الوطني وتمكين الاختصاصيين القانونيين من مواكبة آخر المستجدات في هذا الميدان، ينبغي أن تضاعف الأمانة العامة جهودها في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات من خلال برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتجنب السعي لتعميم نموذج واحد باعتباره مناسبا لكل الدول، وذلك عن طريق تيسير تبادل الخبرات الوطنية الناجحة في تعزيز سيادة القانون. وينبغي وضع آلية لكفالة التفاعل المنتظم بين وحدة سيادة القانون والجمعية العامة حتى يتسنى للدول الأعضاء دوام الاطلاع على أنشطة الوحدة. وفيما يتعلق بأنشطة الوحدة في مجال جمع البيانات، قال إن مؤشرات سيادة القانون التي لم تتفق عليه الدول الأعضاء في مشاورات مفتوحة تظل بالنسبة لوفده غير مقبولة.

٨٨ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه من المهم الحديث بوضوح عندما يرى أن نظام العدالة الدولية يجري استخدامه لتسييس الأمور أو لتحقيق أهداف سياسية لا تمت لمنع الإفلات من العقاب بصِلة. وقد أصبح من الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بنهج يقوم على الانتقائية وازدواجية المعايير، وهو ما يحول دون المساعي لبلوغ أهدافها النبيلة.

٨٩ - واختتم كلامه قائلا إن وفده يود التأكيد على أهمية أن تحترم جميع الدول الأعضاء اختصاصات وولايات كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، ولا سيما الجمعية العامة.

٩٠ - **السيد مونسافنغ** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن مبدأ المساواة أمام القانون يشكل أساس العدالة، ومن شأنه أن يساعد على ضمان صون السلام والاستقرار والنظام الاجتماعي، على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء. فبدون سيادة القانون، تعم الفوضى ويضيع النظام وينعدم الاستقرار الاجتماعي مما يخلق بيئة يمكن أن تزدهر فيها كل أنواع الشرور الاجتماعية، بما في ذلك الجريمة والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان. وتولي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أهمية كبيرة لمبادئ القانون الدولي ومعاييره. وبغية توسيع العلاقات والتعاون مع المجتمع الدولي، أصبح البلد طرفا في أكثر من ٩٠٠ معاهدة واتفاقية واتفاق على الصعيد الدولي في مختلف المجالات، من بينها أكثر من ٤٥٠ من الصكوك المتعددة الأطراف التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية. وقال إن البلد قام خلال مناسبة توقيع وإيداع المعاهدة لهذا العام بإيداع صك انضمامه إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية. وقد دأبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على تأييد تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٩١ - وأضاف أنه على الصعيد المحلي، يواصل البلد اعتماد وتعديل التشريعات للوفاء بالشروط الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف وتمكينه من تنفيذها بحسن نية. وإضافةً إلى القوانين التي سنها المجلس الوطني، تشكل المراسيم الرئاسية والوزارية وأنظمة المقاطعات جزءا من الإطار الوطني لتطوير وتعزيز سيادة القانون في البلد. واختتم كلامه قائلا إن حكومة بلده تؤمن بأن سيادة القانون ضرورية للنهوض بالسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان وهي ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء الزميلة لها والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين على تعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي.

٩٢ - **السيد لوكسين** (الفلبين): قال إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ضرورية لبناء السلام وصونه، ومنع نشوب النزاعات، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتضطلع الأمم المتحدة بدور رئيسي في تشجيع سيادة القانون عن طريق دعم بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات على الصعيد الوطني. وتظل لرؤية ميثاق الأمم المتحدة نفس الأهمية التي كانت لها في عام ١٩٤٥، وتظل الأمم المتحدة أفضل أمل لسيادة القانون على الصعيد الدولي.

٩٣ - وأوضح أن وفده يؤكد من جديد دعمه للإعلان الهام للغاية المعتمد في عام ٢٠١٢ عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون، الذي سلط الضوء على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لتفكيك الشبكات غير المشروعة، والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي كلها أخطار تهدد حقوق الإنسان وأمن المجتمعات والدول وتقوض التنمية المستدامة بانتهاك سيادة القانون. وقال إن كلا من الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفع المستوى وإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادر في عام ١٩٨٢ يؤكدان أيضاً على الواجب الجماعي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٩٤ - وتابع يقول إن القانون الدولي هو الأداة الرائعة لتحقيق المساواة بين الدول. فهو يجعل لجميع الأمم صوتا مسموعا، بغض النظر عن ثقلها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري. ويسعى القانون الدولي، بارتكازه على نظام المعاهدات المتعددة الأطراف، إلى وضع قيود ملزمة للمجتمع الدولي ومنع الفوضى في النظام العالمي، دون إخضاع أو إذعان. وأكد أن القانون الدولي لا غنى عنه بنفس القدر بالنسبة لسيادة القانون على الصعيد الوطني، ذلك أنه أداة لإقامة العدل وشرط مسبق لتحقيق التنمية الشاملة للجميع. وقد أدت نظم كالاستعمار إلى خلق اقتصادات عبيدة وإلى تنمية اقتصادية لا تفيد إلا الأسياد. وعلى الصعيد الوطني، يشكل القانون الدولي أداة هامة لوضع القواعد والمعايير، والوصول إلى العدالة وإقامتها، وحماية حقوق الإنسان التي يهددها العدوان من الخارج والظلم في الداخل. ويضفي القانون الدولي الطابع العالمي على القانون الوطني ويسبغ عليه حجية دامغة من الناحيتين الفكرية والأخلاقية. وفي الوقت نفسه، يعطي القانون الوطني أثرا عمليا للقانون الدولي.

٩٥ - واستطرد يقول إنه ينبغي تشجيع إرساء ثقافة سيادة القانون أثناء السنوات التكوينية من عمر الطفل حتى يتم استبطانها، نظرا لأن التقيد بالقانون سلوك مكتسب وليس غريزة أساسية. وينبغي تعريف تلاميذ المدارس باتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي أن تستمر تربيتهم الأخلاقية من خلال التعرض لمواضيع متزايدة التعقيد من قبيل حقوق الجماعات المهمشة والقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن تقدم كليات الحقوق تدريبا أكثر تخصصا في شتى أبعاد القانون الدولي، مثل قانون البحار والقانون الجنائي الدولي والقانون التجاري.

٩٦ - ومضى يقول إن المؤسسات الأكاديمية ومكاتب المحاماة والحكومات ينبغي أن تدعم التعاون الإقليمي في مجال القانون الدولي، على غرار الدورات الدراسية الإقليمية التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي. وينبغي أن تنظر الدول في إمكانية أن تضم وفودها الوطنية إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محامين خاصين كوسيلة لتوسيع مخزونها من الأساليب القانونية وإثراء الاجتهاد القضائي المحلي. وينبغي تشجيع إنشاء جمعيات للقانون الدولي تكون مفتوحة أمام الأكاديميين وغير الأكاديميين وأمام المحامين وغير المحامين، كما ينبغي تشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين القضاة ومسؤولي الشرطة والأمن، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب. واختتم كلامه قائلا إنه ينبغي أن تسلط الأمم المتحدة الضوء على معاهدة رئيسية واحدة من المعاهدات المتعددة الأطراف خلال كل اجتماع من الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة وأن تنشئ تقليدا يتمثل في إقامة مراسم توقيع لكل اتفاق دولي رئيسي، مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية في عام ٢٠١٧ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ في عام ٢٠١٦.

٩٧ - **السيد السليطي** (قطر): قال إن الحالة الراهنة على الصعيد الدولي تبين أن مبدأ سيادة القانون لا يزال الركيزة الأساسية لنجاح الجهود الدولية في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة. لذلك اعتمد المجتمع الدولي العديد من المعاهدات الدولية الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في العلاقات الدولية. وتؤكد هذه الصكوك على أهمية سيادة القانون وتدعو البلدان إلى الوفاء بالتزاماتها على الصعيدين الوطني والدولي. وعلى الرغم من ذلك، تستمر المعاناة الناجمة عن استمرار النزاعات والتوترات والأزمات الإقليمية والدولية. وبرغم النزاعات العديدة، يظل المجتمع الدولي مقتنعا بأن العلاقات الدولية ينبغي أن تستند إلى سيادة القانون.

٩٨ - وأضاف أن المجتمع الدولي أقر بأن سيادة القانون لن تسود إن لم تحظ كرامة وحقوق الإنسان بالحماية، ويتم احترام القانون الدولي في العلاقات الدولية. وقطر ملتزمة بمبادئ سيادة القانون وتواصل البرهنة على التزامها على كل من الصعيدين الوطني والدولي. فعلى المستوى الوطني، تحرص المؤسسات الحكومية على التقيد بسيادة القانون بوصفه وسيلة أساسية لتعزيز الحكم الرشيد وتحقيق المساواة والعدالة بين جميع المواطنين والمقيمين في البلد. وهي تولي أهمية خاصة لتعزيز مؤسسات الدولة ذات الصلة ووضع إطار قانوني وطني يتسق مع المعايير الدولية.

٩٩ - وتابع يقول إنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن تخضع العلاقات بين الدول لمبدأ سيادة القانون ومبدأي المساواة والاحترام المتبادل والتقيد بمبادئ القانون الدولي. وينبغي أن ينسجم سلوك البلدان مع أحكام القانون الدولي بكل ما يتضمنه ذلك من التزامات. ومن المهم وضع آليات للرصد لضمان وفاء البلدان بهذه الالتزامات.

١٠٠ - واسترسل قائلا إن استخدام الوسائل القسرية في العلاقات الدولية، باغتصاب الحقوق السيادية للدول ومحاولة التدخل في شؤونها الداخلية، يشكل انتهاكا صارخا لسيادة القانون على الصعيد الدولي. فاحترام سيادة الدول هو حجر الزاوية في العلاقات الدولية التي تقوم على سيادة القانون. كما أن فرض إجراءات أحادية الجانب خارج إطار الأمم المتحدة يشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي ويمثل تهديداً للمجتمع الدولي ككل. فهذه الإجراءات تقوض ولاية مجلس الأمن، الذي يعد الهيئة الوحيدة المخول لها صلاحية فرض الجزاءات بموجب الميثاق. وعلاوةً على ذلك، فإنها تؤجج النزاعات وتمكن التنظيمات الإرهابية من تحقيق أهدافها غير المشروعة، مستغلة غياب التنسيق بين البلدان التي تفرض تلك الإجراءات وبين الدولة المستهدفة بالإجراءات.

١٠١ - وقال إن حكومة قطر مقتنعة بأن احترام سيادة القانون شرط أساسي لتعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية، وستواصل التعاون مع المجتمع الدولي في تعزيز سيادة القانون من خلال مساهمتها في التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية والدولية، بما ينسجم مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وعلى المستوى الإقليمي، ستواصل بذل قصارى جهدها لدعم أعمال مركز حكم القانون ومكافحة الفساد في الدوحة، الذي يضطلع بدور مهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون.

١٠٢ - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إنه يود الاعتراض على البيانات التي أدلى بها ممثل ليختنشتاين وعدة ممثلين آخرين فيما يتعلق بما يسمى بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للجمهورية العربية السورية. وأضاف أنه يود تذكير هؤلاء الممثلين أن قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ الذي أُنشئت من خلاله هذه الآلية، لم يتمتع بتوافق الآراء، والأدهى من ذلك أنه اعتمد في ظل أوضاع لا هي شفافة ولا نزيهة. فالقرار وليد مكائد سياسية دبرتها ليختنشتاين ودولة معروف عنها أنها مؤيدة للإرهاب. ودعا جميع الوفود إلى قراءة الرسالة التي وجهها وفد بلده إلى الأمين

العام (A/71/799)، وبين فيها بالتفصيل أوجه القصور القانونية الصارخة في قرار الجمعية العامة والطريقة التي اعتمد بها وفي الآلية نفسها. وتسلط الرسالة الضوء أيضاً على الأهداف السياسية الخطيرة التي دفعت ليختنشتاين وقطر إلى تجشم عناء إقامة هذه الآلية غير القانونية.

١٠٣ - وأضاف أن إنشاء الآلية أعاق جهود المصالحة الوطنية والسياسية الجارية في جنيف وأستانا. وعلاوةً على ذلك، فإن ٨٠ في المائة من أموال التبرعات التي جُمعت في إطار الآلية جاءت من حكومة قطر، التي تؤيد الإرهاب في الجمهورية العربية السورية. وقد ذكر كل من وزير خارجية ذلك البلد ورئيسها بوضوح ودون أي لبس أنهم يعتقدان أنه ينبغي إعادة النظر في تصنيف مجلس الأمن لجبهة النصرة كتنظيم إرهابي، وهو ما يرقى إلى إعلان التأييد لذلك التنظيم وما يرتكبه من أنشطة وحشية على الأراضي السورية. وأهاب بممثل قطر أن يتوقف عن استخدام منتديات الأمم المتحدة لإعلاء شأن الآلية وأنشطتها. وقال إنه من الأفضل للممثل أن يتحدث عن أنشطة صناعة النفط والغاز المستخدمة لغسل الأموال، والتي تتواطأ فيها كل من قطر وليختنشتاين. وفعليا، يجري استخدام بعض الأموال التي يتم غسلها من خلال ليختنشتاين لشراء الأسلحة التي تقع بعد ذلك في أيدي الإرهابيين في الجمهورية العربية السورية، الذين يستخدمونها لتدمير البنية التحتية وقتل المدنيين.

١٠٤ - وتابع يقول إن مبادئ القانون الدولي كلٌ لا يتجزأ. ولا يمكن للبلدان أن تنتقي وتختار ما تشاء من المبادئ لتتمسك بها دون غيرها. واختتم كلامه قائلا إن من يزدرون قرارات مجلس الأمن للتصدي للإرهاب ويكونون شراكات غير مشروعة ويتظاهرون في الوقت نفسه بالدفاع عن حقوق الإنسان لديهم بوضوح مآرب خفية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.